الحكم الشرعي

تعريف الفقه الإسلامى:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

معنى الحكم الشرعي:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ينقسم إلى:

١ - الحكم التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

٢- الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً
منه أو صحيحا أو فاسدا أ عزيمة أو رخصة

أنواع الأحكام الفقهية التكليفية:

المثال	التعريف		الحكم
			التكليفي
الصلوات الخمس، وصيام		ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بحيث	الواجب
رمضان، الزكاة، الحج	طلب	يثاب فاعله ويعاقب تاركه.	
صلاة الوتر، وصيام	فعل	ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم بحيث	المندوب
الاثنين والخميس		يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.	
شرب الخمر، السرقة،		ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً بحيث	الحرام
عقوق الوالدين	طلب	يعاقب فاعله ويثاب تاركه.	,
الشرب قائما، كثرة الجدال،	ترك	ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم بحيث	المكروه
الصلاة بحضرة الطعام		لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه.	
الأكل من الطيبات واللبس	X		
المشروع	طلب	ما لم يطلب الشارع من المكلف لا فعله ولا تركه.	المباح
	فيه		

أقسام الواجب:

أقسام الواجب باعتبار فاعله:

1 - الواجب العينى: ما طلبه الشارع فعله من كل مكلف بعينه ، مثاله: الصلاة والحج.

٢ - الواجب الكفائي: ما طلب الشارع فعله من غير تعيين، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين،
مثاله: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته:

1 – الواجب المعين: ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، مثاله: كالصلاة والصيام والحج.

٢-الواجب المخير: ما خير فيه المكلف بين أشياء محصورة، مثل كفارة اليمين:

(العتق- إطعام ١٠ مساكين- أو كسوتهم)

تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته:

أقسام السنة:

أقسام السنة باعتبار فضلها:

١ - سنة مؤكدة: داوم عليها النبي مع اقترانه بالحث عليها قولا، كصلاة ركعتي التطوع في الفجر.

٢ - سنة غير مؤكدة: لم يواظب عليها النبي، كصيام التطوع.

<u>أقسام المحرم:</u>

أقسام المحرم باعتبار قوة منعه وما يترتب عليه من مفاسد:

١ - المحرم لذاته: ما نهى عنه الشارع بالقصد الأول، كالزنا والخمر والسرقة.

Y - المحرم لغيره: ما نهى عنه الشارع بالقصد الثاني، لأنه وسيلة للوقوع في محرم كالنظر إلى المرأة والتبرج، (سد الذرائع).

أقسام المحرم باعتبار عظم المنهى عنه:

1 - الكبائر: هي التي تخل بأصل ضروري واقترن بها الوعد الشديد أو العقوبة في الدنيا، كالشرك بالله والقتل والسحر.

Y - الصغائر: هي الذنوب التي تكون وسائل المنهي عنه ولم يقترن بها وعيد شديد ، والصغائر درجات.

الحكم الشرعي الوضعي

معنى الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحا أو فاسدا أعزيمة أو رخصة.

لابد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور:

وجود الأسباب.

وجود الشروط.

انتفاء الموانع.

أنواع الأحكام الشرعية الوضعية:

المثال	التعريف	الحكم التكليفي
القتل العمد	ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته	السبب
سبب للقصاص		
الطهارة للصلاة	ما يلزم من عدمه العدم لذاته ولا يلزم من وجوده وجود	الشرط
	ولا عدم لذاته	
الدين مانع من وجوب	ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه العدم ولا	المانع
الزكاة	الوجود لذاته	
العبادة والعقد = يكون	إذا استكملت عناصر التكليف وجود الأسباب وتوفر	الصحة
صحيحا	الشروط والخلو من الموانع	
العبادة والعقد = يكون		
فاسدا لا تترتب آثاره عليه	إذا انعدمت الأسباب وتخلفت الشروط ووجدت الموانع	القساد
مثاله: الصلاة الرباعية-	ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء	العزيمة
صيام رمضان- تحريم أكل	متناسقاً مع القدرة العادية للمكلف في الظروف	
الميتة	الاعتيادية	
حكمها:	ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع	الرخصة
واجبة: أكل الميتة	مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه	
للمضطر		
مندوبة: قصر الصلاة		
الرباعية في السفر		
مباحة: بيع العرايا		

الصلاة في وقتها	فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا	أداء
إعادة الصلاة في وقتها	فعل العبادة في وقتها المقدر شرعا مرة أخرى لخلل في	إعادة
الصلاة بعد وقتها	أدائها في المرة الأولى في ركن أو شرط فعل جميع العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعا	قضاء
قضاء رمضان	Ç-	

القواعد الفقهية

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

معنى القاعدة: إذا طبق المكلف الأحكام الشرعية فضاقت عليه لعارض في الأحوال الطارئة، فإن هذا الضيق يتيسر ويتسع، فيستجلب السهولة عليه في تطبيق الأحكام، وهذا هو عصب الدين بأسره.

الأدلة الواردة على هذه القاعدة:

من القرآن:

{ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا }

{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج }

من السنة:

قال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يُسْرُ).

قوله صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُم مُيسِرين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

أمثلة تطبيقية توضح معنى القاعدة:

- إن عجز المريض عن استعمال الماء فإنه ينتقل إلى التيمم.
- إن عجز المريض عن الصلاة قائما فيصلى جالسا، وإن لم يستطع فعلى جنب.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير):

١. الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.

فالمريض إذا كان لا يستطيع الصلاة قائما فجلس، ثم برئ بعد ذلك فيصلى قائما.

٢. الضرورات تبيح المحظورات.

جواز أكل الميتة في المخمصة.

٣. الضرورات تقدر بقدرها.

المرأة تكشف عورتها للطبيب بقدر الحاجة، والمضطر يأكل من الميتة بقدر حاجته.

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

معنى القاعدة: إذا تيقن المرء أمرا وجودا أو عدما ثم طرأ عليه شك بخلاف ما تيقنه، فإن الحكم يبقى مبنياً على ما تيقنه أولا، ولا عبرة بهذا الشك الطارئ.

الأدلة الواردة على هذه القاعدة:

- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن).
 - شُكِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))

أمثلة تطبيقية توضح معنى القاعدة:

- من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يبقى على حكم الطهارة.
- من شك أنه أحدث أثناء الصلاة فلا يلتفت، لأن الأصل والمتيقن منه أنه كان على طهارة.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك):

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهو الاستصحاب: وهو الثبوت على الحال في الزمن الماضي نفيا أو إثباتا فلا يتغير مالم يوجد دليل يغيره.

من شك هل توضأ بعد الحدث؟ فهو محدث؛ لأن الأصل بقاء الحدث

٢. الأصل براءة الذمة

صلاة الوتر غير واجبة على المكلف لعدم وجود دليل قوي على وجوبها، والأصل براءة الذمة من وجوبها.

من ادعى على شخص دينًا وليس عنده بينة به، فلا يلزم المدعى عليه بالدين؛ لأن الأصل براءة ذمته.

٣. الأصل في الأشياء الإباحة.

حكم العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إن كانت خالية من الربا والجهالة والغرر والضرر فهي مباحة.

قاعدة (الضرر يزال)

معنى القاعدة: لا يجوز إلحاق المفسدة مطلقًا، فلا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، فيُزالُ الضررُ سواءً قبل وقوعه أو بعده.

الأدلة الواردة على هذه القاعدة:

- قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). فالضرر: إلحاق المفسدة بالغير ، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.
 - قال تعالى: (وَلَا تُمْسِكُو هُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا).

أمثلة تطبيقية توضح معنى القاعدة:

- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى الأرض في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد؛ دفعًا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.
- لا يجوز لشخص أن يبيع مالاً مَعِيبًا لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه، وإن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرار به، وهو حرام وممنوع شرعًا.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار):

- ١ الضرر يدفع بقدر الإمكان.
 - ٢ الضرر لا يزال بالضرر.
- ٣ يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام. كمعاقبة المجرمين حماية للمجتمع.
 - ٤ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
 - ٥ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.